

الملحق ١:**وثيقة أساسية عن
اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم
الأساسية للجمعيات الوطنية****١- المهمة**

تهدف اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) إلى مساعدة الجمعيات الوطنية على العمل بفاعلية والالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة في جميع الأوقات عن طريق تعزيز نصوصها القانونية الأساسية.

وسعى إلى تحقيق هذا الهدف، تضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بمهمة ذات شقين:
- تقديم توصيات بخصوص النصوص القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية، أي نظمها الأساسية والقوانين أو المراسيم الوطنية المتعلقة بالجمعيات الوطنية. وتضطلع اللجنة، بصورة خاصة، بتقييم مدى توافق مشاريع النظم الأساسية والشروط الدنيا المحددة في الوثيقة الرسمية "توجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية" (وثيقة التوجيهات)، ومدى توافق مشاريع القوانين أو المراسيم والعناصر الأساسية الموجودة في القانون النموذجي الخاص بالاعتراف بالجمعيات الوطنية (القانون النموذجي).

- تقييم طلبات الجمعيات الجديدة بخصوص اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها وقبول الاتحاد الدولي بعضويتها على أساس الشروط العشرة للاعتراف بالجمعيات الوطنية، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي.^١

٢- التاريخ والإطار القانوني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي منذ عشرات السنين بدراسة مشتركة للنصوص القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية وكذلك طلبات الاعتراف والقبول بهدف ضمان الوحدة والتماسك والفعالية داخل الحركة في ظل التنوع الواسع لمكوناتها في المجالات الثقافية والاجتماعية والدينية.^٢ وقد تحول هذا النشاط المشترك إلى مهمة رسمية في اتفاقات متتالية أبرمت بين المؤسستين.^٣

١ تحدد المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شروط الاعتراف العشرة بالجمعيات الوطنية.

٢ في تقريرها المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانيتا، ١٩٨١) كتبت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أن القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين: "أكد بصورة رسمية على ممارسة كانت مطبقة منذ وقت طويل. فمنذ بداية عمل الصليب الأحمر، كان من الشائع أن ترسل دائما جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعد إنشاء الرابطة (الاتحاد الدولي حالياً) إلى كل من المؤسستين، وثائقها الدستورية والنظامية وكذلك التعديلات التي كانت تدخلها عليها فيما بعد. ويعود منطقياً مثل هذا التقليد إلى الدور المحدد لمنظمتي الصليب الأحمر الدوليتين، أي المحافظة على وحدة عقيدة الحركة وتماسكها الداخلي وهما الشرطان الأساسيان لفاعلية حركة تستقطب كل سنة مؤيدين جدد يأتون من أوساط ثقافية واجتماعية مختلفة ولديهم معتقدات وآراء ذات تنوع كبير."

٣ أنظر بصورة خاصة الاتفاقات المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر الموقعة في ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ (المادة السابعة) وفي ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٦٩ (المادتان الثامنة والتاسعة):

Accords entre le Comité International de la Croix-Rouge et la Ligue des Sociétés de la Croix-Rouge tendant à préciser certaines de leurs compétences respectives

انظر أيضاً الوثيقة:

Concertation between the ICRC and the International Federation. Joint meetings, May 1998, § D

اعترف القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين (طهران، ١٩٧٣) رسمياً بهذه المهمة المشتركة وطالب الجمعيات الوطنية بأن ترفع مسودات التعديلات لنظمها الأساسية إلى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وتأخذ توصياتهما بعين الاعتبار. وبعد اعتماد هذا القرار، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي في ٢٣ يناير/كانون الثاني إنشاء اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية^٤. وكانت المهمة الموكلة إلى اللجنة النظر في التعديلات التي يمكن أن تدخلها الجمعيات الوطنية على نظمها الأساسية. وتقرر "لأسباب عملية" أن يوسع أيضاً نطاق هذه المهمة ليشمل الفحص المشترك لطلبات الاعتراف والقبول^٥.

وقد كرر القرار رقم ٢٠ للمؤتمر الرابع والعشرين (مانبلا، ١٩٨١) الطلب من الجمعيات الوطنية "بمواصلة تعاونها مع اللجنة المشتركة، وإطلاع الرابطة (الاتحاد الدولي حالياً) واللجنة الدولية بصورة منتظمة على التعديلات التي تنوي إدراجها في نظمها الأساسية، وتكييفها وفقاً لتوصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية"^٦.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مهمة اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية قد تعززت أكثر في استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها مجلس المندوبين عام ٢٠٠١ (وتم تحديثها عام ٢٠٠٥)^٧. وتنص المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة على أن تنظر كل الجمعيات الوطنية في نظمها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠، وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصاً دستورية جديدة موافقة لوثيقة التوجيهات وفقاً للقرارين المذكورين أعلاه الصادرين عام ١٩٧٣ و١٩٨١.

٣- التكوين

تتكون اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية من ٧ أعضاء :

- رئيس شرف
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد الدولي

٤- طريقة العمل

تجتمع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في جلسة عادية كل شهرين. وتعد جلسات استثنائية كلما اقتضت الضرورة. إلا أن إعداد التوصيات وإرسالها هما جزء من عملية مستمرة تتعلق بمشاريع النظم الأساسية أو القوانين أو المراسيم أو بالطلبات التي تتسلمها اللجنة ولا تتطلب اجتماع اللجنة.

أ) استعراض النظم الأساسية للجمعيات الوطنية والتشريعات الخاصة بها

٤ أنظر الاجتماع المشترك للجنة الدولية والرابطة، ٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٤ §3. P.V. No 213 Réunion conjointe Ligue-CICR. عقدت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية جلستها الأولى في ٩ أبريل/نيسان ١٩٧٤.

٥ Réunion conjointe Ligue-CICR P.V. No 216 §1، ١٢ يونيو/حزيران ١٩٧٤.

٦ اعتمد مجلس المندوبين عام ١٩٩١ (بودابست) القرار رقم ١٩ الذي يطالب فيه أيضاً "الجمعيات الوطنية بتقديم مسودة نصوص أنظمتها الأساسية الجديدة أو المعدلة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي قبل اعتمادها واتباع توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية".
٧ تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرار رقم ٣ الذي اعتمده مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥ يدعو مكونات الحركة إلى التحقق لدى النظر في نظمها الأساسية أنها "لا تتضمن أية أحكام سلبية بل تنشئ إطاراً قانونياً يعزز احترام التنوع وعدم التمييز". ويطلب أيضاً من اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية "أن تستمر في ضمان الامتثال للجوانب الخاصة بعدم التمييز واحترام التنوع لدى النظر في النظم الأساسية للجمعيات الوطنية".

تقوم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بتحليل مشاريع النظم الأساسية التي تتسلمها وفقاً لوثيقة التوجيهات وترسل في رسالة رسمية توصياتها إلى الجمعية الوطنية المعنية. وتركز رسائل اللجنة المشتركة بصورة خاصة على الشروط الدنيا المعرفة في وثيقة التوجيهات والتي يجب أن تشملها الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية.

ويتوقع عندها أن تناقش الجمعية الوطنية توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وتدرجها قبل اعتماد هيئتها العامة (أو أية هيئة مماثلة) للنظم الأساسية. ومن المهم أن يخطط للعملية قبل فترة كافية توفر للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الوقت اللازم لتقديم توصياتها، وتتيح للجمعية الوطنية المناقشة الداخلية للتوصيات التي تتسلمها من اللجنة. ويجب الإشارة إلى الوقت المحدد لدى إرسال المسودة إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، كما يطلب من الجمعيات الوطنية إرسال النسخة النهائية المعتمدة إلى اللجنة المشتركة لضمان استكمال جميع ملفاتها.

وتنظر أيضاً اللجنة المشتركة في النظم الأساسية التي سبق أن تم اعتمادها، ولكن دراسة المسودة تعطي نتائج مفيدة للغاية لا يوفرها النظر في نظام أساسي معتمد. وتبقى اللجنة المشتركة وبصورة مماثلة على استعداد لتقديم التعليقات والتوصيات في ما يتعلق بمشاريع النظم الداخلية للجمعيات الوطنية.

وطالما تتمتع الجمعيات الوطنية بوضع يتيح لها المشاركة في صياغة القانون أو المرسوم المتعلق بالجمعية الوطنية، تبقى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية جاهزة لمساندتها في هذا المجال كذلك. وهي على استعداد لتقديم التوصيات بشأن مسودة القانون أو المرسوم المعروضة بناء على العناصر الأساسية الواردة في القانون النموذجي وهي تحت الجمعيات الوطنية على الإفادة من مساعدة اللجنة.

وتستطيع أيضاً اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية تنظيم بعثات عمل إلى البلد المعني من أجل تزويد الجمعية الوطنية بالدعم التقني في الموقع. إلا أن من الضروري التأكيد على أن مندوبي الاتحاد الدولي (التنمية التنظيمية) ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شعبة التعاون)، بدعم من الأخصائيين المعنيين في المقرين، هم أول المحاورين الذين يساعدون الجمعيات الوطنية في عملية مراجعة نصوصها القانونية الأساسية بينما تقدم اللجنة المشتركة دعمها في مراحل العملية الرئيسية.

ب) الاعتراف والقبول

عندما تسعى الجمعية الوطنية إلى الحصول على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقبول عضويتها في الاتحاد الدولي، عليها أن ترسل الطلبات إلى رئيسي المؤسسات مرفقة بالوثائق التالية: نسخة عن نظامها الأساسي، ونسخة عن النص القانوني الذي بموجبه تعترف السلطات بالجمعية، وتقرير عن أنشطة الجمعية خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.

إذا رأت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، بعد دراسة الوثائق المعروضة، أن المعلومات التي قدمتها الجمعية الوطنية صاحبة الطلب كافية وأن تعليقات بعثات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر قاطعة، تنظم بعثة خاصة بها لكي تحدد بنفسها ما إذا كانت شروط الاعتراف قد استوفيت.

واستناداً إلى الوثائق المقدمة والنتائج التي توصلت إليها البعثة، ترفع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية توصية إلى كل من المؤسسات في جنيف. وتضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بدور استشاري فقط، أما القرار بشأن الاعتراف بالجمعية الوطنية، فتتخذه جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما تعود إلى الهيئة العامة للاتحاد الدولي مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول جمعية وطنية معترف بها كعضو في الاتحاد.